بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :-

فهذه تعليقات يسيرة على رسالة مختصرة لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى وهي رسالة " نواقض الإسلام".

ونواقض الإسلام أي الأمور التي تبطل إسلام المرء ، فكما أن الحدث يبطل الوضوء ، فكذلك هناك نواقض تبطل إسلام المسلم ، فذكر الشيخ رحمه الله تعالى أبرز هذه النواقض ليحذر ويخاف منها المسلم ، والشيخ رحمه الله تعالى لم يذكر هذه النواقض على سبيل الحصر ، فالذي ينقض إسلام المرء أكثر من عشرة لكن الشيخ ذكر أبزر وأشهر هذه النواقض التي كانت ولا زالت منتشرة بين الناس.

قال الشيخ رحمه الله تعالى : "اعلم أَنَّ نَواقِضَ الإسلامِ عَشرَةُ نَواقِضٍ:

الأولُ: الشِّركُ في عِبَادةِ الله تعالى، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهَّ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ومنهُ الذَّبحُ لغيرِ الله، كَمَنْ يَذبحُ لِلجِنِ أو لِلقَبرِ." اهـ

الشرح : الشرك هو أن يجعل شيء من حق الله عز وجل لغير الله عز وجل ، فمن صرف عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل لغير الله عز وجل فهذا قد وقع في الشرك وهو من أعظم الظلم ، ومن أنواع الشرك الذبح لغير الله ، كالذي يذبح تقربًا للجن أو تقربًا للميت ، وعمومًا من وقع في الشرك فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين.

قال الشيخ رحمه الله تعالى من نواقض الإسلام :" الثاني: مَن جَعلَ بَينَهُ وَبينَ اللهِ وسائِطَ يَدعُوهُم ويَسألُهم الشَّفاعةَ ويَتوكَّلُ عَليهِم، كَفرَ إجماعًا." اهـ

الشرح : فمن نواقض الإسلام أن تجعل بينك وبين الله عز وجل واسطة تتقرب إليه رغبة فيما عند الله عز وجل ! كما كان يفعل المشركون الأولون ، اتخذوا الأصنام تقربًا إلى الله عز وجل ، هم يعلمون أنها أصنام لا تخلق ولا ترزق وأن النفع والرزق والخلق من الله عز وجل ، لكنهم اتخذوا هذه الأصنام تزلفًا وتقربًا إلى الله عز وجل ، وهذا الناقض ليس خاصا بمن اتخذ الوسائط من الأصنام ، بل حتى اتخاذ البشر سواء من الأموات أو الأحياء ، يدعوهم ويرجوهم ويتقرب إليهم رغبة أن يشفعوا له عند الله عز وجل ! وهذا من السفه ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] أمرك أن تدعوه مباشرة ولم يأمرك أن تتخذ واسطة بينك وبينه.

وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦] أخبرك أنه قريب مجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، ولم يأمرك أن تتخذ واسطة بينك وبينه .

فالمقصود : أن اتخاذ واسطة مهما كانت ومهما كانت منزلتها كملك مقرب أو نبي مرسل يتقرب بها من دون الله رغبة فيما عند الله فهذا من الشرك نسأل الله السلامة والعافية.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" الثالثُ: مَنْ لم يُكفِّر المُشركينَ أو شَكَّ في كُفرِهِم أو صَحَّحَ مَذهبَهُم كَفَرَ. " اهـ

الشرح : كل من لم يكن على دين الإسلام فهو كافر خذها قاعدة واضحة ، فلا ينبغي أن يشك في هذا ، فمن لم يكفر اليهود والنصارى والملاحدة والمجوس وأمثال هؤلاء من أهل الكفر والشرك ، فهو كافر ، ومن شك -أي تردد - وقال لا أدري هم كفار أو لا فهذا يُعَلَّم أولًا فإن بقي على تردده فهو كافر ، أو صحح الأديان التي دون دين الإسلام فهو كافر بالله ؛ لأنه مكذب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله سبحانه : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ

الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٥]
وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بي أحَدٌ مِن هذِه الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، ولا نَصْرانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ ولَمْ يُؤْمِنْ بالَّذِي أُرْسِلْتُ به، إلَّا كانَ مِن أصْحابِ النَّارِ. »[1]

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" الرابعُ: مَنْ اعتقدَ أنَّ غَيرَ هُدى النبي صلى الله عليه وسلم أَكملُ من هَديهِ ، أو أنَّ حُكمَ غَيرِهِ أحسنُ من حُكمِهِ - كالذي يُفَضِّلُ حُكمَ الطَّواغيتِ على حُكمِه - فَهوَ كَافرٌ." اهـ

الشرح : يعني من اعتقد أن أي حكم من الأحكام كالقوانين الوضعية والدساتير الغربية الكفرية أو أحكام الأديان المنحرفة أكمل وأفضل مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد ، فخير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الشيخ هنا عن الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، وتفصيل الحكم بغير ما أنزل الله باختصار :
أن من اعتقد أن حكمَ غير الله سبحانه أكمل ، أو أحسن ، أو فضله على حكم الله ، فهذا كافر مرتد ؛ لأن هذا تحاكم بغير ما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله عز وجل لا يخلو إما يكون من الكفر الأكبر المخرج من الملة أو من الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة ، فاعتقاد أن حكم غير الله أكمل أو أحسن أو يفضله على حكم الله هذا من الكفر الأكبر الذي يخرج معتقده عن الإسلام ، أما الذي يعتقد أن حكم الله عز وجل هو الأكمل والأفضل والأحسن لكنه يحكم بغير ما أنزل الله لشهوة من مال وجاه ومنصب فهذا قد وقع في الكفر

(١) أخرجه : مسلم (ح١٥٣)

الأصغر ، والمسألة فيها تفصيل ليس هذا محله ، فليحذر المسلم من التهاون في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فلا يرضى إلا بحكم الشريعة الإسلامية.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" الخامسُ: مَنْ أبغضَ شَيئًا مِمَّا جاءَ بِهِ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم ولو عَمِلَ به ، كَفَرَ." اهـ

الشرح : مثل أن يبغض اللحى أو تقصير الثياب – بالنسبة للرجال– ، أو حجاب المرأة أو تحريم الخمر والزنا ونحو ذلك ، سواء مما أمر الله عز وجل به ، أو نهى عنه ، فإن كان في قلبه بغض لهذا الأمر أو بغض لاجتناب هذا المنهي فهذا كفر ، حتى لو كان يعمل بهذا المأمور ويجتنب هذا المنهي ، فمجرد الاعتقاد القلبي يوقع صاحبه في الكفر .

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :"السادسُ : مَن استهزأَ بشيءٍ مِن دينِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم أو ثَوابِ الله أو عِقابِهِ كَفَرَ، والدَّليلُ قَولُهُ تَعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾." اهـ

الشرح : الاستهزاء والسخرية في شيء من دين الإسلام وشرائعه أو ثواب الله أي الجنة والحسنات ، أو عقابه كالنار ، وعمومًا السخرية والاستهزاء بأي شيء له علاقة بدين الإسلام يكفر فاعله ، ولو كان مازحًا بدليل الآية التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ، فليحذر هؤلاء الذين يسخرون من اللحى ومن تقصير الثياب بالنسبة للرجل ومن حجاب المرأة المسلمة ، فإن هؤلاء يقعون في الكفر وهم لا يشعرون.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" السابعُ: السِّحرُ ، ومنهُ الصَّرفُ والعطفُ، فَمَن فَعَلَهُ أو رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، والدَّليلُ قولُهُ تَعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ

فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾. اهـ

الصرف والعطف من أنواع السحر ، فالصرف أن يعمل الساحر السحر فيصرف الزوج عن زوجه أو الزوجة عن زوجها فيحصل الافتراق بينهما ، والعطف عكسه فيعمل الساحر السحر فيعطف الزوج على زوجه أو الزوجة على زوجها فيحصل التقارب بفعل السحر ، كأن يكون الزوج دميما والمرأة جميلة وهي لا تطيقه ولا تريده ، فيلجأ هذا الزوج للساحر لعمل سحر فيجعلها تحبه وتراه جميلا.

فمن فعل هذا أو رضي به فقد وقع في ناقض من نواقض الإسلام وهو السحر.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" الثامنُ : مُظاهَرَةُ الْمُشركينَ ومُعاونَتُهُم عَلَى الْمُسلِمينَ ، والدَّليلُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾." اهـ

الشرح : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، أي نصرتهم وتمكينهم من قتل وقتال المسلمين ، فإن هذه ردة يكفر فاعلها ، إلا إن كانت المظاهرة والاستعانة بالمشركين على المسلم الصائل أي المعتدي على المسلمين ، فإنه يجوز والحالة هذه الاستعانة بهؤلاء المشركين لدفع ظلم وعدوان هذا المسلم الباغي المعتدي ، ففرق بين الأمرين ، فرق بين أن تعين المشركين على المسلمين رغبة في انتصار هؤلاء الكفار على المسلمين ، وبين أن تكون ضعيفا لا قدرة لك على دفع أذى المسلم الظالم فتستعين بالكافر لدفع ظلم واعتداء المسلم ، فتنبه لهذا ؛ لأنه قد زل بهذا كثير من حدثاء الأسنان من الخوارج فحكموا بكفر حكام المسلمين.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" التاسعُ: مَن اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ يَسعُهُ الخُروجُ عن شَريعةِ محمد صلى الله عليه وسلم، كما وَسِعَ الخَضِرُ الخُروجَ عن شَريعة موسى عليهِ السلامُ ، فهو كَافِرٌ." اهـ

الشرح : كأن يعتقد أنه يجوز أن يتعبد بغير دين الإسلام تقربًا إلى الله عز وجل ، كالذي يتقرب إلى الله بدين اليهود أو بحكم من أحكام اليهود ، أو يتقرب إلى الله بدين النصارى أو بحكم من أحكام النصارى ، فهو يعتقد أنه ليس ملزم بأن يلتزم بكل ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام من أحكام الشريعة ، وهذا كفر ، فالله يقول ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٥]

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] أي ادخلوا في دين الإسلام كله ولا تأخذوا بعضه وتتركوا بعضه ، فهذا حال من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في الناقض :" العاشرُ : الإعراضُ عَن دِينِ الله تَعَالَى، لا يَتعلَّمهُ ولا يَعمَل بِهِ ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾.اهـ

الشرح : الإعراض هو الصد والابتعاد عن دين الله عز وجل ، فلا يتعلم أحكام الشرع ولا يعمل بأحكام الشرع ، فهذا من الكفر ؛ لأنه يصد عن دين الله عز وجل فلا يلتزم بأحكامه ولا يعمل بأحكامه.

ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى رسالته فقال :" ولا فَرقَ في جَميعِ هَذهِ بَينَ الهَازلِ والجَادِّ والخائِفِ إلا المُكرَه ،" أي المستهزئ والجاد والخائف كلهم لا يعذرون إذا وقعوا في ناقض من هذه النواقض ؛لأنها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ولا يعذر أحد بالوقوع فيها ، ويستثنى من ذلك المكره ، أي المجبر على فعل ناقض من هذه النواقض ، فهذا المكره إن كان قلبه مطمئن بالإيمان فإنه لا يضره ذلك كما قال سبحانه : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى :" وكلُّهَا مِن أَعظَمِ مَا يَكونُ خَطراً ومِن أكثرِ ما يكونُ وُقُوعاً، فينبَغي لِلمُسلمِ أن يَحَذَرها ويخافُ مِنها على نَفسِهِ، نعوذُ بالله مِن مُوجباتِ غَضبِهِ وأليمِ عِقابِهِ، وصلى اللهُ على خيرِ خَلقِهِ مُحمدٍ وآله وصحبه وسلم." اهـ